تجديد فكرة إدارة المال الوقفي واستثماره لتحقيق أهدافه التنموية المعاصرة

The idea of managing and investing "waqf" money to achieve its contemporary development goals

د/ شايفة بديعة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2 -الجزائر -

b.cheifa1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/31 تاريخ القبول للنشر: 2022/03/19 تاريخ النشر: 2022/05/30

ملخص:

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: "حبّس الأصل وسبّل الثمرة"، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، واستثمار الأوقاف: هو إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة.

وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل القانونية المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها، والتنفيذ والممارسة الإدارية لأهل الاختصاص والقدرة على ممارسة الأساليب الإدارية المعاصرة، وذلك بالاقتداء ببعض الدول التي نجحت إدارتها الوقفية لحد ما أو اعتماد أحدث إدارة وهي الإدارة الإلكترونية الوقفية.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ إدارة المتولي؛ مؤسسات معاصرة؛ بيئة قانونية؛ الصناديق الوقفية؛ الإدارة الإلكترونية الوقفية؛ استثمار.

Abstract:

The "waqf" business has become unable to take an effective role in development, and the lack of a mechanism to move "waqf" assets has a revolving wealth, subject to reserve of the pinpement velement measure. improve the nation's productive infrastructure.

***key words**: "waqf"- Management of governors - Contemporary institutions - Legal environment - "waqf" fund - Electronic management of "waqf" - Investment - Ministry of "waqf"*

مقدمة

الوقف كلمة تستوقف ناطقها، رغم بساطة حروفها الثلاثة، لكنها ثقيلة الميزان فيما تحويه من قيمة دينية ودنيوية، فعند البحث في كل معنى من حروفها ودلالتها نجد **واو: وجه الله تعالى، ق: قبل، ثقيلة النطق تخرج من قلب عن قناعة لقسوة الأمر، ف: فراق الدنيا، فوز بالآخرة لعمل يضمن الحسنات قبل وبعد موت الواقف. فترجمة كلمة الوقف من رأي حسب حروفه: وجه الله قبل فراق الدنيا بنية الوقف!**

فكم الأجر والحسنات من وقف الأملاك لوجه الله تعالى ناهيك إذا تم تنمية واستثمار الوقف كمؤسسة تنموية تخدم المجتمع، لأن الوقف مؤسسة لعبت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهذا لدوره المؤثر في نهوض المؤسسات العلمية والاجتماعية والاقتصادية بأعمالها، وتحقيق نهضة الأمة وقيام حضارة إسلامية قوية ذات مصادر تمويلية دائمة.

هذا ما يجعلنا نقول إن مؤسسة الوقف المعاصرة، لن تحقق أهدافها أو تبلغ غاياتها إلا في ظل بيئة قانونية منظمة وإدارة واعية واطر وأساليب منضبطة تنطلق من الثوابت الإسلامية. بالنظر إلى الوضعية التي وصلت إليها الأوقاف في الوقت الحاضر، مع بوادر الأزمة التي تعيشها الجزائر، هذا ما يدعو إلى إعادة التفكير في إحياء ثقافة الأوقاف، وهذا لتخليص المؤسسة الوقفية من المشاكل التي تتخبط فيها، وذلك عبر إيجاد حلول ممكن أن تحول الأوقاف إلى مؤسسات وقفية تنموية.

إشكالية البحث:

إن ثقافة الأوقاف في الجزائر باتت تتراجع مقارنة بالماضي البعيد، إن المؤسسات الوقفية الراهنة تعاني من مشاكل جمة، لهذا جاء البحث للوقوف عند أهم نقاط الإصلاح التي تساهم في إنعاش المؤسسة الوقفية انطلاقا من تجارب بعض الدول الناجحة. **فما مدى إمكانية تحويل الأوقاف إلى مؤسسات تنموية مانحة تخدم المتبرع بالوقف، والمستفيد منه وحتى يكون الوقف سلاحا استراتيجيا لمواجهة نوازل الحياة؟**

وللإجابة على إشكالية المقترحة يتم معالجة الإشكالية بإتباع المنهج المقارن والوصفي والتاريخي لتحليل الموضوع المتناول وفق ثلاث مباحث:

المبحث الأول

البيئة التشريعية والقانونية للأوقاف في الجزائر

على اعتبار أن الوقف ليس نظام تبرع عاديا، فهو نظام تبرع ونظام إدارة في الوقت ذاته، فهو نظام قائم بذاته هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد تقنين خاص لأحكام الأوقاف، يعتمد مجموعة من الأسس التقنية والفنية التي تحكم عملية الوقف، وتضفي الرسمية والحماية القانونية على النشاط الوقفي فصدر قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27المتضمن قانون الأوقاف[1]، فإلى أي مدى ساهم هذا القانون في توفير البيئة التشريعية المتكاملة لنظام الأوقاف الذي يحقق مؤسسة الوقف المعاصرة؟ فعلى ذلك يتجلى منا النظر في حال الأوقاف قبل مرحلة صدور قانون 10/91 (مطلب أول) ومرحلة 10/91ومابعدها (مطلب ثاني) لتقييم هذه الفترات.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 10/91:

وقد تميزت هذه الفترة بتعاقب مرحلتين: هيمنة الدولة على القطاع الأوقاف (فرع أول) والتوجه نحو التأسيس لعملية تقنين الأحكام الوقفية (فرع ثاني)

الفرع الأول: هيمنة الدولة على قطاع الأوقاف

كما تسمى هذه المرحلة بمرحلة عدم اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بالأوقاف[2]، فقد لم يمنح الوقف دوره وأهميته الاجتماعية والاقتصادية، وهذا نتيجة الفراغ القانوني الذي واجهته آنذاك الدولة الجزائرية، وبقي العمل بالقوانين الفرنسية ما عدى تلك التي تمس السيادة الوطنية[3] وهذا ما انعكس سلبيا على الأوقاف فبقيت القوانين الفرنسية تسير الأملاك الوقفية، التي جردتها من دورها الحضاري والتنموي على الساحة الاجتماعية والاقتصادية انحصرت دور الأوقاف في مجالات محدودة لا تخرج من نطاق دور العبادة والكتاتيب والزوايا[4].

وعرفت هذه المرحلة بضياع العديد من الأملاك الوقفية وذلك بصدور نصوص قانونية ساهمت بذلك سواء بطريق مباشرة أم غير مباشرة منها:

- المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة وبموجب هذا المرسوم ضمت العديد من الأملاك الوقفية إلى ملكية الدولة لان جلها طبق عليها حكم الشغور لعدم وجود الإدارة التي تعمل على استرجاعها، وانتقلت إلى الدولة الأملاك الشاغرة بموجب الأمر 102/66 المؤرخ في 1966/05/06.

- المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 1963/10/01 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية ما جعل الممتلكات الوقفية تؤول إلى الدولة والمحافظة العقارية دون أن يراعى فيها الخصوصية القانونية للوقف، وأيضا الأملاك الوقفية التي كانت تحت تصرف الإدارة الاستعمارية آلت ملكيتها إلى الدولة[5].

- صدور مرسوم رقم283/64المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف، لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقي على حاله[6].

- الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية على الرغم من أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق لم يكن في حسن الظن حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، وهو الأمر الذي اثر على عملية استرجاعها لاحقا[7] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/29 المتضمن قانون الأسرة [8]، رغم احتواء هذا القانون على فصل كامل يقنن أحكام الوقف لكنه لم يأتي بالجديد فيما يخص أحكام الوقف، بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع.

الفرع الثاني: التوجه نحو التأسيس لعملية تقنين الأحكام الوقفية

واتسمت هذه المرحلة ببداية التوجه نحو البناء القانوني لنظام الأوقاف وذلك من خلال:

أولا: صدور دستور 1989 بموجب المادة 49 منه تم التأسيس لحماية دستورية للوقف، وسايره في تلك الحماية التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 52 منه.

ثانيا: القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجه العقاري[1] في هذا القانون حاول المشرع التنصيص ورد الاعتبار للأملاك الوقفية العقارية وبالضبط في المادة 23منه، التي صنفت الأملاك العقارية إلى أملاك الوطنية، والأملاك الخاصة، وأملاك الوقفية. وجاء نص المادة 31 منه بتعريف للأملاك الوقفية وعلى خصوصية تنظيم تسير هذا النوع من الأملاك في قانون خاص.

يعتبر هذا القانون النص المرجعي الرئيسي، الذي أحال إلى ضرورة إخضاع الأملاك الوقفية وتسييرها إلى قانون خاص.

المطلب الثاني: مرحلة صدور قانون 10/91 وما بعدها

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الاهتمام المتزايد بشؤون الوقف التي تهدف إلى تكوين بناء مؤسسي وإداري للأوقاف، بحيث يُعد صدور قانون 10/91 المؤرخ في: 27/ 04/ 1991 المتعلق بالأوقاف[9] هو الانطلاقة الفعلية والرسمية من قبل المشرع الجزائري فقد أطر الأحكام العامة والأساسية المتمثلة في شروطه وأركانه واشتراطات الواقف، وناظر الوقف ومبطلات الوقف، وكيفية الانتفاع به. ثم صدر القانون رقم 07/01 المؤرخ في: 2001/05/22 المعدل للقانون 10/91، ثم أدخل عليه تعديلات أخرى بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في: 2002/12/14، ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك وهذا جاء مواكبة لنص المادة 26 من القانون 10/91 التي قضت بوجوب تسيير وإدارة الأملاك الوقفية تقتضي تنظيم وتضمن 40 مادة تدور حول كيفية الولاية على الوقف، وقد صدر ت عدة مراسيم ذات صلة بإدارة الأوقاف.

الخلاصة لقد تم تقسيم حركة تنظيم الأوقاف إلى مرحلتين مرحلة ما قبل قانون 10/91، والتي عرفت تدهور وتردي لوضعية الأوقاف وذلك لان الوقف لم يقنن من خلال نظام قانوني وإداري يكفل تسيير منسجما مع دوره الاجتماعي والاقتصادي والثقافي داخل الدولة الحديثة، والمرحلة قانون 10/91ومابعدها أصبحت الجزائر من الدولة العربية والإسلامية التي عمدت إلى وضع قانون خاص بالأوقاف، يحدد معالم هذا النظام الإسلامي الأصيل لمواكبة التطور الوقفي، ولتوضيح أسس إدارته وتنميته ضمن هيكل إداري منسجم مع أهميته الاجتماعية والاقتصادية، رغم ما تحتاجه هذه التقنينات إلى علاجات وحلول قانونية تتناسب والحركة الوقفية المعاصرة في ضل الدولة الحديثة ،ولكن بفضل تطبيق هذه القوانين فقد استرجعت وزارة الأوقاف العديد من الأملاك الوقفية والإحصاءات تثبت ذلك ولا يمكن إنكار ذلك. ويبقى الإشكال حول تراجع دور الوقف بشكل كبير ليس قصور في التشريعات القانونية فقط لكن: هل الممارسات الخاطئة على الأوقاف من قبل العاملين على الوقف أو من الذين استغلوه لمصالحهم الشخصية أدى به إلى ضعف الدور المؤسسي التنموي للوقف؟

المبحث الثاني
إدارة واعية متخصصة للمؤسسات الوقفية المعاصرة

يبدو إن إصلاح البيئة القانونية كان محد السبيل إلى بناء أجهزة إشرافية وإدارية فعالة تتولى تصريف شؤون الوقف، والمحافظة عليه، وتعزيز قدراته على خدمة أهدافه، فمن خلال تتبع مسار الناحية الإدارية الخاصة بتولي الوقف يتبن أن مؤسسة الوقف قد شهدت أنماط وأساليب إدارية مختلفة تحدد النظام الإداري للأملاك الوقفية، الذي يمكن إجماله في نموذجين مختلفين أساسيين: إدارة المتولي أو الناضر المستقل (المطلب الأول) ونموذج الإدارة الحكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدارة المتولي أو الناظر المستقل

وهذا النموذج التقليدي لإدارة الأوقاف، وهو احد ابرز مراحل تطور الجهاز الإداري للأوقاف ، فقد لعب دورا فاعلا هذا النموذج في إدارة الوقف في الجزائر، وذلك لبعض المميزات التي تمثلت على وجه الخصوص، في بساطة التنظيم والاستقلالية في الإدارة وعدم التدخل، **وهو** التسيير المباشر بحيث يكون **ناظر الوقف أو متوليه** في هذا النظام هو المسؤول المباشر من الحفاظ على أصول الوقف بحيث خولت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01[10] الحق في إدارة الأملاك الوقفية والإشراف عليها شخص يسمى **ناظر الوقف**، والتي نصت على: "تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/ 04/ 1991، ويجب أن تتوفر شروطا في ناظر الوقف، هل تكفي هذه الشروط لتأهل هذا الشخص لمباشرة أعمال إدارة مؤسسة الوقف المعاصرة؟ حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 وهي:

أولا: شروط لتولي الوقف

أ. الإسلام: يعتبر الوقف من أرقى خصائص الشريعة الإسلامية فمن البديهي أن يتولى الملك الوقفي مسلما ولا يجوز توليه غير المسلم لقوله تعالى: **"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"**.

ب. الجنسية: اشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية.

ت. بلوغ سن الرشد: لا يوجد اختلاف بين الشرع والقانون بتصريح نص المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي 381/98.

ث. سلامة العقل والبدن: يشترط في الناظر سلامة العقل ونعني بها القدرة التامة على حسن التصرف والتي عبر عنها فقهاء الشريعة الإسلامية بالكفاية اللازمة، كما يشترط فيه سلامة البدن من كل عاهة كالصم والبكم والعمى أو أية عاهة أخرى تحول دون توليه الملك الوقفي على أكمل وجه وبالشكل اللازم.

ج. العدل والأمانة: حرص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال المادة 16 من المرسوم 381/98 ما يؤكد مدى وجوب توافر صفة العدل والأمانة في ناظر الوقف، ولكن السؤال على **أي أساس يتم تحديد العدالة والأمانة؟**

ح. الكفاءة والقدرة على حسن التصرف: وهذا يعني أن يكون ناظر الوقف على دراية تامة بشؤون الملك الوقفي، وفي هذا المجال أنشئت معاهد إسلامية متخصصة بموجب المرسوم 102/81 المؤرخ في1981/05/23 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03/02 المؤرخ 2002/09/03 المتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية[11]، هل تكفي هذه المعاهد لتخرج متخصصين إداريين لتولي شؤون الوقف المعاصرة؟

حسب رأي المتواضع أن نضارة الوقف تستلزم شرط أخر في هذا المجال إضافة للشروط التي سبق ذكره لان اجتياز المسابقة يجب أن يكون بين المتخصصين حتى نضمن الأكفاء والأصلح للمنصب:

هـ. متخصصين في إدارة المؤسسات الوقفية*: بهدف تحقيق التنمية المؤسساتية للوقف يجب وجود نظار متخصصين في العلوم الوقفية بجميع تخصصاتها، سواء تخصص إدارة المؤسسات الوقفية، تخصص التمويل والمصاريف الوقفية، تخصص محاسبة المؤسسات الوقفية، وذلك بفتح كلية خاصة بالعلوم الوقفية، أو ماستر تخصص إدارة الوقف، هذا يساهم في نشر الوعي الوقفي، كذلك مما يساهم في ازدياد الواقفين لمعرفتهم وثقافتهم الوقفية.

ثانيا: مهام ناظر الوقف

كما يمكن حصر مهام ناظر الوقف كما نصت عليها المادة 13 من القانون 381/98 في النقاط التالية:* السهر على سلامة الملك الوقفي وصيانته وترميمه،* البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها إداريا،* الحرص على إنجاز المشاريع اللازمة وكل أعمال الاستصلاح والتشجير.

خلاصة كنتيجة حتمية لإدارة المتولين المستقلين حدوث بعض السلبيات ، وتزداد مع تطور المجتمع وعدم قدرة الإشراف الكلي، وظهور الفساد وبعض الانحرافات ،والتجاوزات الإدارية إضافة إلى اتسام هذا النظام بالرؤية الفردية المحدودة في الأمور المتعلقة بتنمية الوقف

وتطويره ،مع الغموض بين فكرة الوكيل الوقف وبن ناضر الوقف والعلاقة بينها غير واضحة هذا صعب الأمر، و تبرز الحاجة إلى جهة إشرافية تكون قادرة على الحفاظ وتنمية أموال الوقف، وهذا ما دفع بالإدارة الحكومية إلى التدخل في إدارة الأوقاف، فهل نجحت الإدارة الحكومية الوقفية التي اعتمدها المشرع الجزائري بالمقارنة مع تجارب الدول الأخرى؟

المطلب الثاني: إدارة الحكومية الوقفية الجزائرية

كنتيجة لتطوير إدارة الأوقاف أدى إلى ظهور إدارة حكومية تمارس دورها في تسيير الأوقاف وفق أساليب رسمية في الإدارة العامة[12] فماذا نعني بالإدارة الحكومية؟ (الفرع الأول) وكيف اعتمدها المشرع الجزائري (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: تعريف الإدارة الحكومية الوقفية

نمط إداري جديد، أصبح الوقف بموجبه خاضعا لرقابة الدولة المباشرة، بحيث تكيف نظارة الوقف في الإدارة الحكومية بأنها ناشئة من صلاحيات الدولة أو السلطة الحاكمة، فالدولة هي التي ترعى الأوقاف[13]، وانطلاقا من هذا، يوجد شكلين لهذا النموذج، أما شكل هيئة مستقلة وأما في شكل إدارة حكومية مباشرة. فأي نموذج عمدت الجزائر إلى تطبيقه؟

الفرع الثاني: الإدارة الوقفية الحكومية المباشرة في التشريع الجزائري

من خلال المنظومة القانونية للأملاك الوقفية التي عرفت انطلاقتها الفعلية بصدور قانون 10/91المعدل والمتمم فهو بمثابة القانون المرجعي للوقف وفي تحديد النظام الهيكلي لإدارة الوقف[14] ،عرفت إدارة الأوقاف تدخل الدولة في تسيير وإدارة الوقف وذلك وفق تسلسل هرمي لهذه الإدارة وهذا ما يدل على انتهاج المشرع الجزائري بنموذج الإدارة الحكومية المباشرة في إدارة الأوقاف .وهذا يقضي بتحول إدارة الأوقاف إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كجهة مسيرة مباشرة وذلك بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، وحلت وزارة الأوقاف محل ناضر الوقف في القيام بأعمال النضارة على الوقف وإدارته[15]، بينما الأوقاف الخاصة يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، ودخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حول[16]، على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري هياكل جديدة وكلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28المتعلق بالإدارة المركزية في وزارة الأوقاف[17] تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي كانت فيما مضى تسمى وزارة الأوقاف وقبلها سميت وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، تتكون وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من جهازين إداريين مركزيين:

أ. المفتشية العامة: لقد نظمها المرسوم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 والذي أحال تنظيمها على المرسوم التنفيذي رقم 2000/371 المؤرخ في 2000/11/18المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها[18]، المعدل بالمرسوم التنفيذي 106/12 المؤرخ في 2012/03/05[19] وتقوم هذه المفتشية بـ:

* القيام بزيارات المراقبة والتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.

* الاستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

* التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية.

* متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

ب. مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: في إطار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لقد استحدث المشرع مديرية الأوقاف والحج والتي كانت تسمى فيما مضى بنظارة الأوقاف، وتتمثل مهامها وفق نص المادة الثالثة المعدلة والمتمم من المرسوم التنفيذي رقم 427/05[20] المؤرخ في 2005/11/07 المعدل للمرسوم التنفيذي 146/2000 فيما يلي:

* وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها.

* القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية، إلى جانب متابعتها للحج والقيام بأمانة اللجنة الوطنية للحج.

* إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.

وهي منظمة في شكل مديريتين: الأول المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، والمديرية الثانية المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية.

ج. لجنة الأوقاف: تم استحداث هذه اللجنة كجهاز مركزي للأوقاف بقرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 مهمتها: الإشراف العملي والتوجيه والإدارة للأملاك الوقفية وتسييرها وتنظيم ذلك فهي تعتبر المسؤول الأول على الأملاك الوقفية بعد الوزير الذي تعمل تحت سلطته[21].

د. إنشاء صندوق مركزي للأوقاف هو نتاج اعتماد الجزائر النظام المركزي في إدارة الأوقاف وذلك للتسيير المالي للريع الأملاك الوقفية وهذا تطبقا لنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

المطلب الثالث: الإدارة الوقفية في شكل هيئة إدارية مستقلة

لقد عمدت بعض الدول إلى استحداث هيئة حكومية مستقلة تقوم بإدارة الوقف ، هذه الهيئة تقوم مقام الناضر على الأوقاف، وظهر هذا النوع من الإدارة كنتيجة حتمية لسلبيات الإدارات الأخرى، وتوجه الدول نحو النهوض بالدور التنموي للوقف وتحويله إلى مؤسسة تنموية بجميع المقاييس ،وما عزز من ذلك كون الوقف مؤسسة إسلامية لها مميزاتها الخاصة المنبثقة من أحكام الشرع الإسلامي، الأمر الذي جعلها جديرة بالكيان التنظيمي المستقل يعتبر صيغة تنظيمية جديدة متمثلة في هيئة حكومية أو أمانة عامة يوضع الوقف تحت إدارتها تزود بجميع الكفاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية ، تباشر المهام المرتبطة باستغلال وتحصيل إيرادات الأوقاف وصرفها ، وإعداد موازناتها العامة ورفعها إلى الجهات العليا للمصادقة عليها ، كما تقوم الهيئة برسم السياسات والأهداف والبرامج والخطط اللازمة لتنمية الأوقاف والمحافظة على أصولها ، وتحقيق شروط الواقفين المعتبرة وزيادة الوعي بأهمية الوقف واستقطاب واقفين جدد وما إلى ذلك من اختصاصات[22]، ومن التجارب الرائدة في إدارة الأوقاف وفق هذا الشكل ، تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت[23]، يتميز هذا الشكل من الإدارة، بالبناء التنظيمي المزود بالكفاءات الإدارية والفنية المطلوبة للنهوض بالدور التنموي للوقف، والاستقلال المالي عن جهاز الدولة، هذا ما يحقق الكفاءة في الأداء ويضمن التركيز على الحقوق المترتبة للموقوف وصون ممتلكاتها من التسيب الإداري والإهمال[24]، بالمقارنة بالشكل الذي اعتمدته الجزائر الفرق واضح خاصة في التبعية للدولة ففي الكويت إدارة الأوقاف تتمتع بالاستقلالية التامة وظيفة السلطات العليا الرقابة والإشراف ضمان للجدية والانضباط، إما التنفيذ والممارسة الإدارية لأهل الاختصاص والقدرة على ممارسة الأساليب الإدارية المعاصرة ،إما الجزائر فالوقف جزء من أعمال الدولة تتدخل الدولة بصفة مباشرة في إدارة الأوقاف هذا ما جعل الوقف يتراجع عن الدور الفعال المتمثل في تحقيق دور المؤسسي التنموي للأوقاف، فهل يفترض في الدولة أن تعيد هيكلة إدارة الوقف مع ما يتماشى والوضع الحالي أم تعتمد فكرة الإدارة الكترونية؟ أم هل يقتضي انتهاج أساليب استثمار جديدة معاصرة تتماشى مع التطور في المجتمعات

يؤدي إلى تحقيق وتحويل الوقف إلى مؤسسة تنموية تخدم الاقتصاد والمجتمع في ضل الوضع الراهن ؟

المبحث الثالث

البعد الاستثماري لأموال الأوقاف

وفي ظل الصحوة الإسلامية المعاصرة، والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد الإسلامية، والاستفادة من التطور الاجتماعي، والتقنية الحديثة، والانفتاح الاقتصادي الدولي، والتجارة العالمية، والسهولة في انتقال رؤوس الأموال، قدم علماء الشريعة والاقتصاد اليوم صيغاً مستحدثة وجديدة لاستثمار الوقف [25]، لان مشكلات الوقف في الوقت المعاصر لصيقة الصلة بالاستثمار ، لان العلاقة بينهما علاقة عضوية وذلك لاعتبار أن فكرة الاستثمار قائمة على توظيف رأس المال المكون للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجه البر[26].

فما هي العلاقة بين الوقف والاستثمار؟ هل الأساليب الاستثمار التي أخذت بها الإدارة الأملاك الوقفية الجزائرية حققت التنمية في المجتمع؟

المطلب الأول: الفكر الأساسي الاستثماري للوقف

حتى يؤتي الوقف أكله، ويحقق أهدافه التنموية يجب الاهتمام والرعاية بالعين الموقوفة ولتأييد استمرار عطائه يوجب المحافظة عليه بعمارته وصيانته من موارده، أو من غيرها، لان ركيزتا الاستثمار حفظ الأصل، واستمرار الثمرة.

الفرع الأول: حفظ الوقف وعمارته

أولا: حفظ الوقف

يعد الناظر سواء كان الواقف أو غيره، أو ديوانا أو نضارة أو قاضيا أو متوليا أو وزارة أن تقوم بالمحافظة على أصل الوقف سواء كان الحفظ ماديا أو معنويا لكل صوره، مع الحفاظ على وثائق الوقف التي تم توثيق الوقف بها، لان الوقف لا يجوز لأي أحد التصرف فيه أو الاعتداء عليه أو وضع اليد عليه إلا بطريق مشروع، وهذا وفق نص المادة 07 من القانون المرسوم التنفيذي 381/98السالف الذكر.

ثانيا: عمارة الوقف وصيانتها

لقد جاء في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 381/98 يقصد بعمارة الملك الوقفي:

أ- صيانة الملك الوقفي وترميمه،

ب- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء،

ج- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيلة وغيره.

لذلك قرر الفقه والقانون وجوب الإنفاق من ريع الوقف على عمارته للحفاظ على الأصل بقصد استمرار الريع والعطاء وتحقيق الهدف منه، فلا يمكن أن يتم الاستثمار إلا بالمحافظة على الأصل، فكانت عمارة الواقف وصيانته والإنفاق عليه واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كذلك لا يمكن للموقوف عليهم الانتفاع من المسجد والدار الموقوفة والمحلات وغيرها إلا بعد عمارتها وصيانتها، فكان ذلك واجباً، لتوقف الانتفاع عليها[27]، وذلك يؤكد أن عمارة الوقف أمر مقرر، وواجب على ناضر الوقف والمشرف عليه حتى تتحقق الغاية من الوقف .فما هو وجه الارتباط بين الوقف والاستثمار ؟

الفرع الثاني: التكامل بين الوقف والاستثمار

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: " حبّس الأصل وسبّل الثمرة "، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، واستثمار الأوقاف: هو إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة.

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته. فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها.

المطلب الثاني: سبل الاستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر

ذكر القانون الجزائري العديد من الوسائل لاستثمار الأملاك الوقفية منها الصيغ التقليدية وأخرى حديثة[28] ، بيد أن الواقع الاستثماري للأوقاف ما يزال محدود المجالات والصيغ التي

يستثمر فيها، بالرغم من وجود العديد منها، لهذا نسلط الضوء على الصيغ الحديثة ومدى الأخذ الإدارة المسيرة بها مقارنة ببعض الأساليب الناجحة في بعض الدول الأخرى.

لقد عرفت الجزائر أساليب لاستثمار الوقف، وقد اختلفت العقود الاستثمارية والتمويلية للممتلكات الوقف باختلاف المجالات.

الفرع الأول: أساليب استثمار الأراضي الزراعية أو أشجارا[29]

أ- عقود الزراعة: إعطاء الأرض للمزارع لاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد

ب- عقود المساقاة: إعطاء الشجر للاستغلال مقابل جزء معين من ثمره.

ج- عقد الحكر: يمكن أن تستثمر الأراضي الموقوفة العاطلة عند الاقتضاء بهذا العقد الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

د- عقد المرصد: هو السماح للمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار.

هـ- عقد إيجار الأراضي الزراعية: بإيجار معلوم ومحدود فالواقع اثبت أن الاستثمار الوحيد الذي شهدته الأملاك الوقفية طبقا للمرسوم 389/98.

الفرع الثاني: أساليب تنمية واستثمار الأملاك العقارية[30]

يمكن لمديرية الأوقاف أن تستثمر عقاراتها عن طريق:

أ- عقد المقاولة: يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد على هذه الصيغة من أجل تنمية رأس المال الثابت، وهي الأرض التي يقوم عليها المشروع الاستثماري الاستصناعي، وذلك من أجل تحويلها إلى رأس مال متحرك، وذلك بما يقام عليها من مشاريع تنموية متعددة .خاصة وأن الثمن يمكن أن يكون حاضرا كلية أو جزءا منه، لأنه لا يشترط فيه تقديم السلعة مما يسهم في بناء الصانع وتطويرها .وبذلك يتحقق ريع مالي لمديرية الأوقاف(*).

ب- عقد المقايضة: يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، ولا يحدث هذا إلا في بعض الأحيان، حيث حدد القانون رقم 10/91في المادة 24 منه الحالات التي بالإمكان استبدال الوقف فيها.

ج- بعقد الترميم أو التعمير: تنمية العقارات الوقفية المعرضة للخراب والاندثار مع خصمه من مبلغ الإيجار مستقبلا.

ثالثا: أساليب استثمار الموارد المالية

لمديرية الأوقاف العديد من الموارد النقدية وقد حدد القانون أساليب استثمارها:

أ- عقد القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيده في اجل معين.

ب- الودائع ذات المنافع الوقفية :وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة تسليمه لسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء ، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودائع مع ما لديها من أوقاف.

ج- المضاربة الوقفية: هي استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف ،وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا لا يتوافق مع النظام البنكي في الجزائر لتعاملها بالربا، ولا يوجد بنك إسلامي إلا بنك البركة[31].

المطلب الثالث: نماذج عن أساليب حديثة أثبتت نجاحها في تنمية واستثمار الأملاك الوقفية.

لقد استحدثت بعض الدول منها دولة الكويت والسودان تجارب مميزة في الوقف شهد لها بذلك وفق الأرقام والإحصائيات المسجلة منها:

الفرع الأول: تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية

حتى تتمكن الأمانة العامة للأوقاف من إنجاح وتحقيق الرؤية الاستراتيجية الجديدة لرسالة القطاع الوقفي استحدث صيغة تنظيمية تمكنها من ذلك هي ما يعرف بـ:

أولا: الصناديق الوقفية

تقوم الصناديق الوقفية بالدعوة لإحياء سنة الوقف، من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي احتياجات الناس وتجديد الدور التنموي للوقف وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج يحتذي به حيث يحق لكل صندوق التعاون منفردا مع جمعيات النفع العام، التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات، وتغطي هذه الصناديق مجالات القرآن وعلومه ورعاية المعاقين والفئات الخاصة والتنمية الصحية وحماية البيئة، التعاون الإسلامي، الثقافة والفكر، تنمية المجتمع، رعاية الأسرة.

تخضع الصناديق الوقفية إلى المتابعة جهاز تسييرها ورقابتهم والدعم من الريع السنوي من طرف الأمانة العامة للأوقاف[32]، يلتزم كل صندوق بنطاق اختصاصه بحيث لا يتدخل أو

يتضارب عمله مع الأعمال الصناديق الأخرى، ويمكن لعدة صناديق القيام بمشاريع مشتركة، وتقوم بالتنفيذ لحملات الترويج المشتركة للمشاريع[33].

الفرع الثاني: المشاريع الوقفية

هي مشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية، هي عبارة عن مرفق عام يمتزج عمل الجهات الرسمية وغير الرسمية للمساهمة في المشاريع ، فهي ليست مشاريع تجارية تخضع للأشكال القانونية للشركات ،تتخذ شكل الوقف ذي الهيكل المؤسسي ، تبين حجة تأسيسه الدواعي والأهداف المتعلقة به، في الحقيقة هذا ما كنت اصب إليه في هذا البحث انه يمكن تصور الوقف في هيكل مؤسسة، تتمتع بنظام إدارته وتمويله ، يتمتع بصفة خاصة، تتنوع فيه المشاريع حسب مختلف الأوقاف فقد شهدت التجربة الوقفية لدولة الكويت تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات مثل إعداد قواعد البيانات ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة وثقافة الطفل ورعاية الأسرة وتكريس الإبداع العلمي[34].

الفرع الثاني: الأسهم الوقفية بالسودان[35]

منذ عام 1989 بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة وحصرت كل الأوقاف، وقامت ، واستعادت ما اخذ منها بالغصب ،ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيا وأفقيا ،ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية ،التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين ،ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره 3 مليارات جنيه سوداني ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الانجازات فأنشأت العديد من العقارات الوقفية الحديثة مثل مجمع سوق الذهب وعمارة الأوقاف بالسوق العربي ومجمع أبي جنزير التجاري وسوق النساء بواد مدني.

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء.

في الحقيقة هذا يشبه نوعا ما مشروع :الشركة الاستثمارية ترانس وقف - نقليات وقفية ،كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري[36]، عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه

الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجار لحديث، مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف و مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظرا للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم ى تعتبر ترانس وقف شركة ذات أسهم SPA، أنشأت سنة 2007 بموجب اتفاقية مبرمة ما بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة، موضوعها نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة[37].لو تتواصل مشاريع مثل هذه يستطيع اعتماد فكرة تحويل الوقف إلى مؤسسة تنموية تهدف إلى خدمة المجتمع في جميع المجالات[38] .

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه توصلنا إلى عدة نتائج:

تعرضت الإدارة الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من التغيرات، من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها، لكن كل هذه القوانين لم تستطع أن تجعل منها إدارة عصرية وفعالة في القيام بمهامها:

1/ نظرا لأن الوقف لم يكن من أولويات الدولة ولا من اهتمامات الطبقة السياسية الحاكمة في الجزائر إلا مؤخرا.

2/ صدور العديد من القرارات الوزارية والمناشير والمذكرات كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي في تفعيل القانون 10/91المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف .

3/ نقص تفعيل العديد من النصوص القانونية الواردة في العديد من المراسيم التنفيذية ذات الصلة بإدارة الأوقاف، كتفعيل نص القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91 وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة به. وتحديد مركز ناضر الملك الوقفي لاعتباره أخر مراحل مستوى التنفيذ لإدارتها، فيجب أن يحدد الفرق بين الوكيل الأوقاف وعلاقته مع ناضر الملك الوقفي على اعتباره المسير المحلي المباشر للوقف.

4/ التنوع في الوعاء الاقتصادي للأوقاف تجعل عملية تسييرها من حيث من يقوم بها تعتبر صعبة نوعا ما بالنظر إلى الطابع المركزي للأوقاف في الجزائر، واقتصار الإدارة اللامركزية على مكتب الأوقاف الذي ينتمي إلى مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، مزج واقتران الأوقاف مع الشؤون الدينية عطل عمل الأوقاف.

5/ إن من المتغيرات التي برزت إلى الوجود والتي أصبحت تطرح نفسها بشدة هو أن عملية استرجاع الأوقاف في الجزائر ترتبط بمجموعة من الإدارات على اختلاف مستوياتها، هذا الأمر

جعل الوزارة الوصية توقّع مجموعة من القرارات الوزارية المشتركة والتي تمكنها من التعامل معها وفق أصول وقواعد متفق عليها مسبقا.

6/ بأن إدارة الأوقاف في الجزائر تكتسي طابعا مركزيا، بما جعل تفعيل البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها رغم كل ما بذل من جهود تعرف تباطؤًا على كل المستويات، وهذا بالنظر إلى شساعة الأرض الجزائرية، وتخلف الأدوات الاتصالية وبطئها، مما عقّد من عملية إدارة الوقف.

7/ عجز وعدم كفاءة الجهاز الإداري العامل فيها غالبا.

8/ عدم اعتماد نظام إداري ملائم بسبب اعتماد الإدارة المركزية الشديدة.

9/ عدم استثمار ممتلكات العينية بالشكل الأمثل بسبب ضعف خبرة الفريق الموكل بذلك او عدم امتلاكه للتخصص الذي تحتاجه تلك المهمة.

10/ ضعف ريعها-غالبا –العاجز عن تسديد نفقاتها لغياب الاستثمار الأمثل لممتلكات العينية وكذا النقدية في حال توفرها.

11/ دمج الأوقاف مع وزارة الشؤون الدينية جعل بعدها دينيا فقط، فأصبحت النظرة للأوقاف محصورة في الجانب الديني فقط، فحين لما لا ينظر لها في الاتجاه الاقتصادي بحت، هذا ما يمكن من تنمية واستثمار أموال الوقف.

12/ ناهيك عن وجود معوقات كثيرة منه التشريعية، البيئية المتعلقة بغياب دور الإعلام بدور الوقف مما ساهم في تراجع هذه العمل الجلي، عدم تكافل المجتمع الأهالي مع الوزارة لتنمية الأوقاف والحفاظ عليها وتنميتها.

التوصيات

1/ إن المشكل الذي نعاني منه حقيقة كفاءات متخصصة متفانية بروح وطنية.

2/ أدعو إلى استحداث إطار مؤسسي حكومي مستقل يعمل على تسهيل تفاعل الوقف مع الا فراد والمؤسسات غبر الحكومية.

3/ أدعو المؤسسات الوقفية لدعم الجامعات ودفعها لتدريس مساقات متخصصة في علم إدارة المؤسسات الخيرية والوقفية .

4/ إفادة مؤسسات الوقف الإسلامي من خلال توجيه كتاباتهم وبحوثهم في المجالات التالية: البحث في أنماط إدارة المؤسسات الوقفية والخيرية.

الهوامش:

[1] القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991.

[2] خير الدين مشرنن، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر - من التأصيل الفقهي إلى الاعتبارات القانونية - دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2016 ص 58.

[4] بصدور أمرفي31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية، العدد 02، لسنة 1963.

[4] الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991

[5] خير الدين مشرنن، المرجع السابق، ص 60.

[6] عبد القادر بن عزوز: فقع استثمار الوقف وتمويله في الإسلام –دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري – الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2008، ص37

[7] محمود احمد مهدي، نفس المرجع السابق، ص 34.

[8] أحمد علي عبد الملك، المنظومة العقارية في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنعقدة بالجزائر من 21الى 25 نوفمبر 1999، نشر في وزارة الشؤون الدينية، في الجزائر، ص6.

[9] الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991

[10] أسامة عمر الأشقر، التنظيم القانوني للوقف –الدوافع، الآليات، المجالات -، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، المنعقد في الفترة من 3الى 5 يناير 2010، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، من موقع المشكاة، z97 الرابط:
httpM//www.almeshkat.net/vb/showwthread.bhp ?t=84694

[11] تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميته، جامعة بومرداس، الجزائر.

[12] المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01، المحدد لشروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 لسنة 1998.

[13] لكي يتم اختيار نظار الأوقاف بصفة موضوعية، يتم ذلك عن طريق إجراء مسابقات وامتحانات للالتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف وكذا إجراء فترات للتكوين والتربص. د.حسن مُحَّد الرفاعي، نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية، بحث مقدم، للشارقة 2011، ص 04.

[14] خير الدين مشرنن، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر -من التأصيل الفقهي إلى الاعتبارات القانونية - دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2016، ص 51.

[15] حمد ابو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة 1971، ص 350.

[16] أن معظم النصوص القانونية التي تنظم الجانب الإداري الهيكلي لإدارة الوقف تشير إلى القانون رقم 10/91

[17] أن معظم النصوص القانونية التي تنظم الجانب الإداري الهيكلي لإدارة الوقف تشير الى القانون رقم 10/91

[18] ورقة عمل قدمت باسم المديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: الأملاك الوقفية في الجزائر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 31.

[19] الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 2000.

[20] الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2000.

[21] الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2012.

[22] ا. فارس مسدور/ ا.كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف، ص 10

[23] محمود احمد مهدي، المرجع السابق، 2008/2007، ص 42.

[24] أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص42.

[25] الأمانة العامة للأوقاف: هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت ، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصاريف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون، تأسست الأمانة العامة بموجب المرسوم الأميري رقم :257 الصادر بتاريخ 13نوفمبر 1993، وتتلخص رسالتها في السعي لإحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في تنمية المجتمع وفي تقدمه وفق ثوابت الشريعة الإسلامية ، مع الاهتمام بتحديث الإدارة ، وتشجيع المشاركة الشعبية ، وتنسيق الجهود الحكومية والأهلية في مجال العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية ، للاستزادة أكثر أنظر: الموقع الكتروني www.awqafg

[26] أحمد قاسمي، المرجع السابق، ص 02.

* ا.د مُحَمَّد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، جامعة الشارق، ص 02.

[27] د مُحَمَّد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، بحث **مقدم** إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة، بمسقط (سلطنة عمان) 9 – 2004/3/11م، ص 02.

[28] ا.د مُحَمَّد الزحيلي، المرجع السابق، ص 05.

[29] المادة 45 من القانون رقم 10/91: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا للشريعة الاسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

[30] أنظر المادة 26مكرر/2/1من قانون 07/01المعدل والمتمم للقانون 10/91اقانون الأوقاف

[31] انظر المادة 26مكرر8/7/6 من القانون رقم 07/01.

*/ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2000، ص16.

[32] أحمد قاسمي، المرجع السابق، ص 158.

[33] إيمان عويمر، مقال، لملف أمام العدالة الأسبوع القادم. مُحَمَّد عيسى يتهم إسلاميون وقياديون في "الفيس" استحوذوا على أملاك وقفي، نشر بجريدة الشروق، 2016/04/12.

[34] محمود أحمد مهدي، المرجع السابق.

[35] انظر: الموقع الكتروني: www.awqaf محمود احمد مهدي، المرجع السابق، ص 10.

[36] محمود احمد مهدي، المرجع السابق، ص 105.

[37] الطيب بانقا خليفة، تجربة الوقف في السودان، ورقة بحث مقدمة في الندوة تطور الأوقاف الإسلامية وتنميتها مقدمة إلى المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، تابع لبنك الإسلامي للتنمية، موريتانيا 1997، ص ص 112-114.

[38] عز الدين شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مقال منشور مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن– أغسطس 2014.